


بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية المتحدة البنك التجاري

(العدد ٣٣ "تابع") الصادر في يوم السبت ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ - ١١ فبراير سنة ١٩٦٧ (السنة العاشرة)

محتويات العدد

رقم الصفحة	قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :
١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على بعض الشركات وأموال وممتلكات الشركاء السعوديين بها وطالئهم
٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص والشركات

- (١) شركة السيد حسين محمود مرعي وشركاه .
- (٢) شركة يوسف عبد الكريم الخطيب وشركاه .
- (٣) شركة محمد راتب وشركاه "الفيلم الشرقى" .
- (٤) الشركة المصرية السعودية للتجارة "حسن محمد تركي وشركاه" .
- (٥) شركة حسن محمد كتي وشركاه "الشركة الشرقية التجارية" .
- (٦) شركة شيمعة العناني وشركاه "المكتب السعودي المصري للتجارة" .
- (٧) شركة محمد سعيد أبو ناصف وشركاه "شركة الاتحاد السعودي المصري" .
- (٨) شركة أنور علي نوفل وشركاه "مطبعة ممفيس" .
- (٩) شركة سليمان الحمدى للبسام وشركاه "الأسواق الشرقية" .
- (١٠) شركة سعيد بقفار وشركاه .
- (١١) شركة جمجوم ونطحجي وشوري وشركاه .
- (١٢) شركة مصطفى مصلى وشركاه .
- (١٣) شركة عناني وشركاه .
- (١٤) شركة عبد العزيز علي العناني ومحمد السليمان الزين .
- (١٥) شركة أبو ناصف وشركاه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على بعض الشركات وأموال وممتلكات الشركاء السعوديين بها وطالئهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على الشركات الآتي بيانها وكذلك على جميع أموال وممتلكات الشركاء السعوديين بها وطالئهم :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص والشركات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات :

- (١) الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود ، وعائلته .
- (٢) الأميرة منيرة خالد اليافى وأولادها .
- (٣) صالح محمد بدوي وعائلته .
- (٤) جواد مصطفى ذكرى ، وعائلته .
- (٥) طاهر رضوان ، وعائلته .
- (٦) طلعت أمين حمدي ، وعائلته .
- (٧) عبد الله حامد عبد الله ، وعائلته .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - تفرض الحراسة على :

- (١) شركة شهما للقاولات ومركزها شارع ٢٦ يوليو بالقاهرة .
- (٢) الشركة المصرية السعودية المتحدة وعلى أموال وممتلكات الشركاء السعوديين فيها وعائلاتهم ومركزها ٧ شارع الورشة بالبابن بالاسكندرية .
- (٣) الشركة الأهلية لصناعة القطيفة ، وعلى أموال وممتلكات الشركاء السعوديين فيها وعائلاتهم ومركزها ٤٤٣ شارع قنال المحمودية بالاسكندرية .

ويسرى بشأن هذه الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ (١١ فبراير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

(١٦) شركة زكيى ابراهى حسين وشركاه .

(١٧) شركة البليسى .

(١٨) شركة حسنى عامر وشركاه .

(١٩) شركة عارف السيد سويفى وشريكه .

(٢٠) شركة محمود التهاى وشبير محمدوات .

(٢١) شركة الأمير عبد الله بن سعودى وشركاه .

(٢٢) شركة محمد عطا الياس وأولاده .

(٢٣) شركة يوسف صالح لمكى وشركاه .

(٢٤) شركة قنديل ومرتبجى وشركاهم .

(٢٥) شركة عباس الشبراويتى وشركاه .

(٢٦) شركة عيد الرحمن الحمد سليمان ومصطفى عرفات .

(٢٧) شركة بازيد وطبايع وشركاهم .

(٢٨) شركة رجب يزنق وسعيد الشوى .

(٢٩) شركة الأترجى وقنديل وشركاه .

(٣٠) شركة أنور على نوفل وشركاه .

(٣١) شركة فوزية محمد أديب عبيد وشريكاتها .

(٣٢) شركة حسن محمد وشركاه "شركة أفلام النصر العربى" .

(٣٣) شركة صلاح الفزاز وشركاه .

(٣٤) شركة الحاج فوزى ادرين وشركاه .

(٣٥) شركة أولاد حامد وحسن الدروى وشركاهما .

(٣٦) شركة البطلان والبراك وشركاهما .

(٣٧) شركة عمر سليمان البراك وأخواته .

(٣٨) شركة عبد القادر الشريف وشريكه .

ويسرى بشأن هذه الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ (١١ فبراير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر